ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان
علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلما
بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك التعلم
والتنحنح والضحك والبكا ولو من خوف الاخرة والانين
والتاوه والنفخ من الفم او الانف ان ظهر بواحد من ذلك حرفا
بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام
ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا
لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويندب له سجود
السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا
كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما
الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل
يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق
بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح
ان المصلي متلبس بهيية مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان
بخلاف الصايم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه
مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان
ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح
لتعذر ركن قولي اما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كان
ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله
الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان ذلك يقطع
نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا
ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن
به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر
لانه سنة لا ضرورة الي التنحنح له وفي معنى الجهر ساير السنن
كقراة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات فرع لو جهل

بطلانها

بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفا حكمه
على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر
كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ من
حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام
في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة علي ثوب صرح به
الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما اتي به منه مع علمه بتحريم
جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه
وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا
كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان
لم يفارقه حملا علي العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل
بقا العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام علي
خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى
وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتي يركع
لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق
بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به
من استاذنه انه ياخذ شيا ان قصد مع التفهيم قراة لم
تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ
حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعا
وان لم يندب الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا
تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ
بالله من شرك وشر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب
النبي صلي الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر
ومقتضي كلام الرافعي ان خطاب الملايكة وباقي الانبيا تبطل
به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قال الاسنوي ان اجابة
النبي صلي الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب

Copyright King Saud University